[148] 81 - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل.

(31474) 1 - أحمد بن أبى عبد الله البرقي في (المحاسن) عمن حدثه، عن على ابن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله: إذا بلغت الثمار أمر بالحايط فثلمت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار (1) وفي الزكاة (2) وغير ذلك (3). 82 - باب العنب. (31475) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه العنب، فكان يوما صائما، فلما أفطر كان أول ما جاء به (2) العنب، أتته أم ولد له بعنقود

_____ الباب 81 فيه حديث واحد 1 - المحاسن: 528 / 765. (1) تقدم في الباب 8 من أبواب بيع الثمار. (2) تقدم في البابين 17 و 18 من أبواب زكاة الغلات. (3) تقدم في الحديث 5 من الباب 68 من أبواب جهاد العدو. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين 2 و 5 من الباب 23 من أبواب حد السرقة. الباب 82 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 350 / 3، المحاسن: 547 / 863. (1) (عن أبي عبد الله عليه السلام كتب عليه في المصححة الاولى علامة نسخة، وهو ليس في المصدر. (2) (به) ليس في الكافي (الرضوي). (*)
